

الباب الخامس والعشرون

في الوقف على القرابة

قال: إذا وقف الرجل على قرابته بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ذوي قرابتي، أو على أقربائي، أو قال على أنسابي، فمن يدخل تحت هذا الإيجاب فيه خلاف، وقد ذكرنا بعضه في الزيادات في باب الآل والأهل مسائله [بناءً] على معرفة الآل والأهل، وقد ذكرنا ذلك في الزيادات، وتمامه في الوقف المنسوب إلى هلال بن يحيى. والله أعلم.
